



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٦٣

- مراسيم جمهورية رقم (٦٥) و(٦٦) و(٦٧) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٥٦٣ ٢١ ربيع الاول ١٤٤١ هـ / ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٦٣ ٢١ ربيعى يهكهم ١٤٤١ ك / ١٨ تشرينى دووه م ٢٠١٩ ز سالى شهستا ويهكهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٦٥	تعيين السيد جعفر صادق علاوي وزيراً للصحة والبيئة	١
٦٦	تعيين السيدة سها خليل حسين العلي بك وزيراً للتربية	٢
٦٧	تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الخدمة العامة الاتحادي	٣
بيانات		
-	تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الاسباب الموجبة من قانون (انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩	٤
-	تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٣/ثانياً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤)	٥



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على معارضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يعين السيد جعفر صادق علاوي وزيراً للصحة والبيئة ابتداءً من تاريخ ادائه اليمين الدستورية .

ثانياً: على السيد رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: تُعين السيدة سها خليل حسين العلي بك وزيراً للتربية ابتداءً من تاريخ ادانها اليمين الدستورية .

ثانياً: على السيد رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه مجلس النواب .
رسمنا بما هو آت:-

أولاً: يعين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه في المناصب المؤشرة إزاء كل منهم .

١. محمود محمد عبد محمد التميمي رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي .
٢. د. لمياء مظهر غالب الخالدي نائب رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي .
٣. د. صباح نوري عباس المحياوي عضواً
٤. د. اسماء شاكر عاشور نايف عضواً
٥. الهام لطيف شكر كاظم الفيلي عضواً
٦. د. فرنسيس اوراها جنو عزيز عضواً
٧. د. احمد هاشم حميد العقابي عضواً
٨. د. احمد محسن حميدي الزبيدي عضواً
٩. د. محمد عبد الصاحب عبد الحسين عضواً
١٠. د. عارف صالح مخلف الدليمي عضواً
١١. جوان احمد جها نبخش الجمور عضواً

ثانياً: على السيد رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

بيانات

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة اليها بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :-

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في الاسباب الموجبة من قانون (انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٠ في ٢٨ تشرين الاول ٢٠١٩ ويقرأ كالاتي :-

الاسباب الموجبة

من اجل تعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتعاون بين الدول لتحقيق ذلك والمحافظة عليه من اجل مصلحة الانسانية لما لهذا التراث من اهمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الاهمية في تاريخ الشعوب والامم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك ، ولغرض الانضمام الى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٩/١١/١٠



بيانات

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة اليها بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :-

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٣/ثانياً) من قانون (إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤) رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٠ في ٢٨ تشرين الاول ٢٠١٩ ويقرأ كالآتي :-

المادة -٣- ثانياً: يحال موظفو الملاك الدائم والعقود والإجراء اليوميين العاملين في مكاتب المفتشين العموميين الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يكون مكتب المفتش العام احد تشكيلاتها ويحق لهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي اختيار من يجدون فيه الكفاءة والنزاهة للعمل ضمن تشكيلاتهم بعد موافقة وزارة المالية لإضافة التخصيصات اللازمة .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٩/١١/١٠